

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س ع

رقم الأساس: ٢٠١٧//١٠٠٢

رقم الاستشارة: ٢٠١٧/٣٤٤

الاستشارة

الموضوع مدى احقيبة افراد الهيئة التعليمية برتبة معيد بالترشح لرئاسة القسم
الاקדמיي .

- المرجع : ١ - ايداع حضرة المديرة العامة لوزارة العدل بالانابة ٩٤١ ت تاريخ ٨ تشرين الثاني ٢٠١٧ .
٢ - كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٤٢٩ /ر تاريخ ٧ تشرين الثاني ٢٠١٧ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،
بعد الاطلاع على اوراق الملف كافة ،

تبين انكم تعرضون وتططليون من هذه الهيئة ما يلي :

حال الى كائنة اهتمام مجلس الجامعة
بمدرسة الحقوق

الرئيسي
٢٠١٤/١٢/٢٩

جائب هيئة التشريع والاستثمارات في وزارة العدل

الموضوع: مدى أحقيّة أفراد الهيئة التعليمية برتبة معيدي بالترشح لرئاسة القسم الأكاديمي.

بما أنّ الموضوع المطلوب إبداء الرأي القانوني بشأنه إنما يتعلّق بمعرفة ما إذا كان يحقّ لأعضاء الهيئة التعليمية الذين يتمتعون برتبة معيدي بالترشح لمنصب رئيس قسم أكاديمي.

ويمّا أتَه من خلَلِ الاطلاع على أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانيَّة الصادر برقم ٧٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ وتعديلاته، يتبيّن أنَّ المادة ٨٣ بفقرتها الثانية قد نصَّت في ما خصَّ الترشح لمنصب رئيس قسم على ما يلي:

"رؤساء الأقسام الأكاديمية:

يُشترط في المرشح لرئاسة القسم أن يكون:

أ - في ملك الجامعة اللبنانيَّة أو متفرغاً في إحدى كلياتها من الريتين الأعلى في القسم، أمضى عشر سنوات على الأقل في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرجين في الاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب تدريسي لا يقل عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس عشر سنوات على الأقل....".

ويمّا أنَّ المادة ٣٥ من القانون المذكور قد نصَّت على ما يلي: "تتألَّف الهيئة التعليمية في الجامعة من:

أ - الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين...".

ويمّا ثابت من أحكام المادتين المذكورتين أعلاه أنَّ الرتب الأكاديمية تتوزَّع على ثلات، تتدرج من رتبة أولى تتمثل بالأستاذ ورتبة ثانية تتمثل بالأستاذ المساعد ورتبة ثالثة هي معيدي.

ah

ويمـا أـنـ التـوفـيقـ بـيـنـ المـادـتـيـنـ المـذـكـورـتـيـنـ أـعـلـاهـ يـؤـديـ إـلـىـ القـولـ بـأـنـ التـرـشـحـ لـرـئـاسـةـ الـقـسـمـ لـيـكـونـ
جـائزـ إـلـاـ بـالـنـسـبـةـ لـأـفـرـادـ الـهـيـئةـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـذـيـنـ تـتـراـفـحـ رـتـبـهـمـ الـأـكـادـيـمـيـةـ بـيـنـ أـسـتـاذـ وـأـسـتـاذـ مـسـاعـدـ وـذـكـ
بـغـضـ النـظـرـ عـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـواـ بـالـمـلـاـكـ أـوـ مـتـعـاقـبـيـنـ بـالـتـقـرـغـ أـوـ بـالـسـاعـةـ.

لـكـنـ وـعـلـىـ ضـوءـ التـجـاـبـاتـ الـحاـصـلـةـ فـيـ مـجـلسـ الـجـامـعـةـ حـوـلـ تـقـسـيـرـ نـصـ الـمـادـةـ ٨٣ـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ
وـالـتـبـاـيـنـ الـحـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوـصـ،ـ نـطـلـبـ مـنـ هـيـئـتـكـمـ الـكـرـيمـةـ التـفـضـلـ بـإـبـدـاءـ الرـأـيـ حـوـلـ الـمـوـضـعـ
الـوـارـدـ أـعـلـاهـ.ـ بـحـرـةـ تـقـسـيـرـ رـسـمـةـ الـقـامـ شـرـاسـلـ الـجـامـعـةـ (١)

بـيـرـوـتـ فـيـ: ٧ـ جـانـيـنـ ٢٠١٧ـ

رـئـيسـ الـجـامـعـةـ الـلـبـانـيـةـ

فـؤـادـ أـيـوبـ

رـيـطاـ:

- نـسـخـةـ عـنـ المـادـتـيـنـ ٤٥ـ وـ٨٣ـ مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ الـجـامـعـةـ الـلـبـانـيـةـ

بناء على ..

حيث ان الاستشارة الحاضرة ترمي الى ابداء الرأي فيما اذا كان يمكن تعيين رئيس قسم في الجامعة اللبنانية من بين المعيدين .

وحيث ان القانون رقم ٧٥ الصادر في ١٩٦٧/١٢/٢٦ :

نص في الفقرة (أ) من المادة ٣٥ على ان الهيئة التعليمية تتالف من "الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام وللأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون " (هذا اضافة الى الاساتذة المتعاقدين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة) .

نص في البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٨٣ على انه يجب ان يكون المرشح لرئاسة القسم في ملاك الجامعة اللبنانية او متفرغاً في احدى كلياتها من الرتبتين الاعلى في القسم امضى عشر سنوات على الاقل في التعليم الجامعي ... " وقد اجاز هذا البند انتخاب احد المتعاقدين في حال عدم وجود متفرغين وذلك ضمن شروط محددة .

وحيث انه يستفاد من المادتين المعروض لهما آنفًا ان القسم الذي هو مجموع المواد التي تشكل اختصاصاً واحداً او اختصاصات متقاربة :

ـ يضم ثلاثة انواع من افراد الهيئة التعليمية هي الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين الذين يعتبرون من موظفي الدولة الدائمين الداخلين في ملاك الجامعة ، اضافة الى الاساتذة المتعاقدين .

سيترأسه رئيس قسم يعين من بين مرشحين يشترط ان يكونوا داخلين في ملأك الجامعة اللبنانية او متخرجين في احدى كلياتها من الرتبتين الاعلى في القسم على ان يكونوا امضوا اقله عشر سنوات في التعليم الجامعي .

وحيث انه لم يرد في القانون رقم ١٩٦٧/٧٥ اي نص عام يحدد ملأك كافة افراد الهيئة التعليمية فيها ويحدد الرتب والفئات والدرجات ، بل صدرت في هذا المجال انظمة خاصة تحدد ملأك كل كلية على غرار :

- المرسوم رقم ١٤٦١٩ تاريخ ٢٣/٦/١٩٧٠ الذي حدد شروط تعين وترفيع افراد الهيئة التعليمية في ملأك كلية العلوم .

- المرسوم رقم ٣٠٧ تاريخ ٣٠/٧/١٩٧١ وتعديلاته الذي حدد شروط تعين وترفيع افراد الهيئة التعليمية في ملأك كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية .

- المرسوم رقم ٣٠٨ تاريخ ١٩٧١/٤ وتعديلاته الذي حدد شروط تعين وترفيع افراد الهيئة التعليمية في ملأك كلية الآداب والعلوم الإنسانية .

- المرسوم رقم ١٤٠ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٣ الذي حدد الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لافراد الهيئة التعليمية في قسم ادارة الاعمال في كلية العلوم الاقتصادية وادارة الاعمال .
- وسوها من المراسيم المتعلقة بباقي الكليات .

وحيث انه يتبيّن من محمل هذه المراسيم ان افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الداخلين في ملأك كلياتها ينقسمون الى ثلاثة رتب بحيث يدخل في :

- الرتبة الاولى ، الاستاذ
- الرتبة الثانية ، الاستاذ المساعد
- الرتبة الثالثة ، المعيد .

وحيث ان كافة النصوص المشار اليها قد حددت شروط التعيين في كل من هذه الدرجات كما شروط الترقية من رتبة الى اخرى ، من بينها الدرجات العلمية والابحاث المنشورة والتدرج وسواها .

وحيث ان تصنيف افراد الهيئة التعليمية وفقاً لهذه الرتب يؤدي الى تفسير النص المتعلق بشروط الترشيح في ضوئه بحيث انه وعملاً بالبند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من القانون رقم ٦٧/٧٥ لا يمكن ان يترشح لمنصب رئيس قسم اكاديمي سوى من كان في ملأى الجامعة اللبنانية او متفرغاً في احدى كلياتها من الرتبتين الاعلى في القسم اي انه لا يجوز ان يترشح لرئاسة القسم سوى من كان من الاساتذة او الاساتذة المساعدين فقط دون المعيدين .

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

تري الهيئة انه لا يمكن ان يترشح لمنصب رئيس قسم اكاديمي عملاً بالبند (أ) فقرة ثانية من المادة ٨٣ من القانون رقم ٦٧/٧٥ سوى الاساتذة والاساتذة المساعدون اذا كانوا يستوفون باقي الشروط التي تخولهم الترشح .

القاضي ماري دنيز المعاوشى

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المديرة العامة لوزارة العدل
لتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

القاضي ماري لانينز المعوشى
رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
بيروت في

تحال لجانب رئيس هيئة التشريع والإشرافات في وزارة العدل
بيروت في ٢٠١٣

القاضي ماري انثى المخوش

الجامعة اللبنانية

الرئيس

١٤٨٩

جائب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: مدى أحقيّة أفراد الهيئة التعليمية برتبة معيدي بالترشح لرئاسة القسم الأكاديمي.

بما أنّ الموضوع المطلوب إبداء الرأي القانوني بشأنه إنما يتعلّق بمعرفة ما إذا كان يحقّ لأعضاء الهيئة التعليمية الذين يتمتعون برتبة معيدي بالترشح لمنصب رئيس قسم أكاديمي.

وبيّن أنه من خلال الاطلاع على أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية الصادر برقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ وتعديلاته، يتبيّن أنّ المادة ٨٣ بفقرتها الثانية قد نصّت في ما خصّ الترشح لمنصب رئيس قسم على ما يلي:

"رؤساء الأقسام الأكademie:

يُشترط في المرشح لرئاسة القسم أن يكون:

أ- في ملك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلياتها من الدرجتين الأعلى في القسم، أمضى عشر سنوات على الأقل في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب تدريسي لا يقل عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس عشر سنوات على الأقل....".

وبيّن أنّ المادة ٣٥ من القانون المذكور قد نصّت على ما يلي: "تألف الهيئة التعليمية في الجامعة من:

أ- الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين..."

وبيّن أنه ثابت من أحكام المادتين المذكورتين أعلاه أن الدرجات الأكاديمية تتوزّع على ثلاثة، تدرج من رتبة أولى تتمثل بالأستاذ ورتبة ثانية تتمثل بالأستاذ المساعد ورتبة ثالثة هي معيدي.

٦٦

الدكتور عبد العليم

المدير العام لوزارة العدل بالاتفاقية

رئيس هيئة التضامن

القاضي عبد العليم

مكتوب بالخط

وزارة العدل
هيئة التضامن والتنمية
الدكتور عبد العليم

ويمـا أـنـ التـوفـيقـ بـيـنـ المـادـتـيـنـ المـذـكـورـتـيـنـ أـعـلـاهـ يـؤـديـ إـلـىـ القـولـ بـأـنـ التـرـشـحـ لـرـئـاسـةـ الـقـسـمـ لـاـ يـكـونـ
جـائزـ إـلـاـ بـالـنـسـبـةـ لـأـفـرـادـ الـهـيـنـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـذـيـنـ تـنـتـراـوـحـ رـتـبـهـمـ الـأـكـادـيـمـيـةـ بـيـنـ أـسـتـاذـ وـأـسـتـاذـ مـسـاعـدـ وـذـلـكـ
بـغـضـ النـظـرـ عـنـ مـاـ إـذـ كـانـواـ بـالـمـالـكـ أـوـ مـتـعـاقـدـيـنـ بـالـقـرـغـ أـوـ بـالـسـاحـةـ.

لـكـنـ وـعـلـىـ ضـوءـ التـجـاذـبـاتـ الـحاـصـلـةـ فـيـ مـجـلـسـ الـجـامـعـةـ حـوـلـ تـفـسـيرـ نـصـ الـمـادـةـ ٨٣ـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ
وـالـتـبـاـيـنـ الـحـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ،ـ نـطـلـبـ مـنـ هـيـنـتـكـمـ الـكـرـيمـةـ التـفـضـلـ بـاـبـدـاءـ الرـأـيـ حـوـلـ الـمـوـضـوعـ
الـوـارـدـ أـعـلـاهـ.ـ شـهـرـ دـيـنـ جـمـيـعـ الـمـسـاجـدـ الـلـبـنـانـيـةـ

بـيـرـوـتـ فـيـ: ٧ـ تـرـيـلـيـ ٢٠١٧ـ

رـئـيـسـ الـجـامـعـةـ الـلـبـنـانـيـةـ

فـؤـادـ أـيـسـوبـ

رـيـطاـ:

- نـسـنـةـ عـنـ الـمـادـتـيـنـ ٣٥ـ وـ٨٣ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـجـامـعـةـ الـلـبـنـانـيـةـ

قانون رقم ٦٧/٧٥

صادر في تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦

إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية

الفصل الأول

مهمة الجامعة وأقسامها

المادة الأولى - الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته. ويكون فيها مراكز للأبحاث العلمية والأدبية العالية، متوجبة في كل ذلك تأصيل القيم الإنسانية في نفوس المواطنين.

المادة الأولى مكرر - أضيفت بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ .
يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما ترد في هذا القانون المعاني الآتية :

«الجامعة»: الجامعة اللبنانية .

«المجلس»: مجلس الجامعة اللبناني .

«الوزير»: وزير الوصاية .

«الوحدة»: كلية أو معهد .

المادة ٢ - تتولى الجامعة اللبنانية إجراء الامتحanات التي تؤدي إلى منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية .

المادة ٣٣ - ينعقد مجلس الكلية أو المعهد في شهر شباط من كل سنة في تقرير يعده العميد أو المدير عن شؤون الكلية أو المعهد الإدارية والمالية والعلمية ويقدمه لرئيس الجامعة.

الفصل الخامس

الهيئة التعليمية

المادة ٣٤ - رئيس الجامعة هو رئيس الهيئة التعليمية في الجامعة . وعميد الكلية أو مدير المعهد هو رئيس الهيئة التعليمية في الكلية أو المعهد.

المادة ٣٥ - تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من :

أ - الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين ، وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام وللأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون .

ب - الأساتذة المتعاقدين ، وهم الذين تتعاقد معهم الجامعة لإعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس .

المادة ٣٦ - يحدد عدد الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين وسائر موظفي الملاك الفني سنة فسنة في موازنة الجامعة .

أما أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدون ، فيحدد مجلس الجامعة رتبة كل منهم .

المادة ٣٧ - يعين الأساتذة والأساتذة المساعدون والمعيiden بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي .

- يبني اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة أسماء على

- ٤ - تحديد حاجات القسم من أفراد الهيئة التعليمية.
- ٥ - التوصية بتأليف لجان الامتحانات.
- ٦ - المشاركة في تعديل المناهج والبرامج المتعلقة بالقسم.
- ٧ - ترشيح من استوفوا شروط الإشراف على الدراسات العليا في القسم.
- ٨ - اقتراح المحتوى العلمي لمواد التدريس في القسم والتنسيق فيما بينها وسبل تطويرها ونظم الدراسة والامتحانات فيها.
- ٩ - تحديد حاجات القسم ورفعها إلى مجلس الفرع.

الفصل الثاني عشر

أصول الترشيح والانتخابات

المادة ٨٣ - في الترشح:

١ - لمنشلي أفراد الهيئة التعليمية في الفرع الواحد:

يشترط في المرشح أن يكون:

أ - في ملأك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلباتها ومعاهدها في حال عدم وجود ملأك أو متفرغين، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة شرط أن لا يقل نصابه التدريسي عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس خمس سنوات على الأقل.

ب - لديه الاختصاص العام للفرع أو الوحدة التي يترشح عنها.

ج - وفي حال تدرسيه في أكثر من فرع أو وحدة فيقتضي أن يكون لديه النصاب الأعلى، وفي حال تساوى النصاب

يترشح عن الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقاً لشهادته.

٢- لرؤساء الأقسام الأكاديمية:

يشترط في المرشح لرئاسة القسم أن يكون:

أ- في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلياتها من الرتبتين الأعلى في التقسم أمضى عشر سنوات على الأقل في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقددين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب تدريسي لا يقل عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس عشر سنوات على الأقل.

ب- لديه أحد الاختصاصات الرئيسية للقسم.

ج- وفي حال تدریسه في أكثر من فرع أو وحدة يتضمن أن يكون ترشيحه حيث يكون لديه النصاب الأعلى وفي حال تساوي نصابه مع قسم آخر يترشح في الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقاً لشهادته.

٣- لأعضاء مجالس الأقسام الأكاديمية: يشترط في المرشح

لعضوية مجلس القسم أن يكون:

أ- في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلياتها، أمضى خمس سنوات على الأقل في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقددين بالساعة من الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب تدريسي لا يقل عن ٢٠٠

ساعة ومضى على قيامه بالتدريس خمس سنوات على الأقل.

بـ نديه أحد الاختصاصات الرئيسية في القسم .
ج - وفي حال تدریسه في أكثر من فرع أو وحدة فيقتضي أن يكون ترشيحه حيث يكون لدى النصاب الأعلى وفي حال تساوي النصاب مع قسم آخر يترشح في الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاته وفقاً لشهادته .

٤ - في حال وجود حالات خاصة في بعض الكليات ترفع هذه الحالات إلى مجلس الجامعة للبت بها ، بناء على توصية مجلس الوحدة .

المادة ٨٤ - في الانتخاب :

أ - يحق لأساتذة الملاك والمتفرغ الانتخاب أما المتعاقدون بالساعة فيجب أن لا يقل النصاب التدريسي عن ٢٠٠ ساعة .

بـ أن يكون لدى المتفرغ المتعاقد أو في الملاك الاختصاص العام والنصاب التدريسي الأعلى في الوحدة أو الفرع أو القسم . وفي حال تساوي النصاب يقتصر في الوحدة أو الفرع أو القسم الأقرب إلى اختصاته وفقاً لشهادته وفي حال تدریسه في أكثر من فرع أو وحدة يقتضي أن يكون لدى النصاب الأعلى .

- يعتبر فائز المرشح الذي نال العدد الأكثر من الأصوات ، وفي حال التساوي ، الأعلى رتبة ، ثم الأعلى درجة ، فالأخير سنًا .

- يمكن الطعن بنتائج الانتخابات أمام مجلس الجامعة ضمن ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها ويتم بالاعتراض

الجامعة اللبنانية

الرئيس

٢٠١٤/٩/٣

جلب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل

الموضوع: مدى أحقيّة أفراد الهيئة التعليمية برتبة معيدي بالترشح لرئاسة القسم الأكاديمي.

بما أنّ الموضوع المطلوب إبداء الرأي القانوني بشأنه إنما يتعلّق بمعرفة ما إذا كان يحقّ لأعضاء الهيئة التعليمية الذين يتمتعون برتبة معيدي بالترشح لمنصب رئيس قسم أكاديمي.

و بما أنّه من خلل الاطلاع على أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانيّة الصادر برقم ٧٧/٧٥ تاريخ ١٢/١٢/١٩٦٧ وتعديلاته، يتبيّن أنّ المادة ٨٣ بفقرتها الثانية قد نصّت في ما خصّ الترشح لمنصب رئيس قسم على ما يلي:

"رؤساء الأقسام الأكاديمية:

يُشترط في المرشح لرئاسة القسم أن يكون:

أ- في ملّاك الجامعة اللبنانيّة أو متفرغاً في إحدى كلياتها من الرتبتين الأعلى في القسم، أمضى عشر سنوات على الأقل في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرجين في الاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة من الفئات المواربة أي الفئة الأولى أو الثانية وبنصاب تدريسي لا يقل عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس عشر سنوات على الأقل....".

و بما أنّ المادة ٣٥ من القانون المذكور قد نصّت على ما يلي: "تتألّف الهيئة التعليمية في الجامعة من:

أ- الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين..."

و بما ثابت من أحكام المادتين المذكورتين أعلاه أن الرتب الأكاديمية تتوزّع على ثلاث، تدرج من رتبة أولى تتمثّل بالأستاذ ورتبة ثانية تتمثّل بالأستاذ المساعد ورتبة ثالثة هي معيدي.

لذلك

ويمـا أـن التـوفـيق بـين المـادـتـين المـذـكـورـتـين أـعـلاـه يـؤـدي إـلـى القـول بـأنـ التـرـشـح لـرـئـاسـة القـسـم لاـ يـكـون جـائزـاـ إـلـاـ بـالـنـسـبـة لـأـفـرـادـ الـهـيـئةـ الـتـعـلـيمـيـةـ الـذـيـنـ تـرـاـوـحـ رـتـبـهـمـ الـأـكـادـيـمـيـةـ بـيـنـ أـسـتـاذـ وـأـسـتـاذـ مـسـاعـدـ وـذـكـرـ بـخـصـ النـظـرـ عـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـواـ بـالـمـلـاـكـ أـوـ مـتـعـاقـدـيـنـ بـالـتـفـرـغـ أـوـ بـالـسـاعـةـ.

لـكـنـ وـعـلـىـ ضـوءـ التـجـانـيـاتـ الـحاـصـلـةـ فـيـ مـجـلسـ الـجـامـعـةـ حـوـلـ تـقـسـيرـ نـصـ المـادـةـ ٨٣ـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ وـالـتـبـاـيـنـ الـحـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوـصـ،ـ نـطـلـ بـمـنـ هـيـئـتـكـمـ الـكـرـيمـةـ التـقـضـيـ بـإـبـدـاءـ الرـأـيـ حـوـلـ الـمـوـضـوـعـ الـوارـدـ أـعـلاـهـ.

مـسـيـرـةـ تـعـيـيـنـ رـئـيسـ الـقـسـمـ بـيـنـ الـمـصـرـيـنـ

بـيـرـوـتـ فـيـ ٧ـ آـبـ ٢٠١٧ـ

رـئـيسـ الـجـامـعـةـ الـلـبـانـيـةـ

فـؤـادـ أـيـوبـ

رـيـطـاـ:

- نـسـخـةـ عـنـ المـادـتـيـنـ ٣٥ـ وـ٨٣ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـجـامـعـةـ الـلـبـانـيـةـ

قانون رقم ٦٧/٧٥

صادر في تاريخ ٢٦/١٢/١٩٧٧

إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية

الفصل الأول

مهمة الجامعة وأقسامها

المادة الأولى - الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته، ويكون فيها مراكز للأبحاث العلمية والأدبية العالية، متوجبة في كل ذلك تأصيل القيم الإنسانية في نفوس المواطنين.

المادة الأولى مكرر - أضيفت بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حينما ترد في هذا القانون المعاني الآتية:

«الجامعة»: الجامعة اللبنانية.

«المجلس»: مجلس الجامعة اللبنانية.

«الوزير»: وزير الوصاية.

«الوحدة»: كلية أو معهد.

المادة ٢ - تتولى الجامعة اللبنانية إجراء الامتحانات التي تؤدي إلى منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية.

المادة ٣٣ - يتناقش مجلس الكلية أو المعهد في شهر شباط من كل سنة في تقرير يعده العميد أو المدير عن شؤون الكلية أو المعيد الإدارية والمالية والعلمية ويقدمه لرئيس الجامعة.

الفصل الخامس

الهيئة التعليمية

المادة ٣٤ - رئيس الجامعة هو رئيس الهيئة التعليمية في الجامعة، وعميد الكلية أو مدير المعهد هو رئيس الهيئة التعليمية في الكلية أو المعهد.

المادة ٣٥ - تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من:

أ - الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين، وهم من موظفي الدولة الدائرين الخاضعين لنظام الموظفين العام وللأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

ب - الأساتذة المتعاقدين، وهم الذين تعاقد معهم الجامعة لإعطاء ساعات في مختلف موارد التدريس.

المادة ٣٦ - يحدد عدد الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين وسائر موظفي الملك الذي ستة فسخة في موازنة الجامعة.

أما أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدون، فيحدد مجلس الجامعة رتبة كل منهم.

المادة ٣٧ - يعين الأساتذة والأساتذة المساعدون والمعيدين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي.

- يبني اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة أسماء على

- ٤ - تحديد حاجات القسم من أفراد الهيئة التعليمية.
- ٥ - التوصية بتأليف لجان الامتحانات.
- ٦ - المشاركة في تعديل المناهج والبرامج المتعلقة بالقسم.
- ٧ - ترشيح من استوفوا شروط الإشراف على الدراسات العليا في القسم.
- ٨ - اقتراح المحتوى العلمي لمواد التدريس في القسم والتنسيق فيما بينها وسبل تطويرها ونظم الدراسة والامتحانات فيها.
- ٩ - تحديد حاجات القسم ورفعها إلى مجلس الفرع.

الفصل الثاني عشر

أصول الترشيح والانتخابات

المادة ٨٣ - في الترشح:

- ١ - لتمثيلي أفراد الهيئة التعليمية في الفرع الواحد:
يشترط في المرشح أن يكون:
 - أ - في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلياتها ومعاهدها في حال عدم وجود ملاك أو متفرغين، يجوز انتخاب أحد المتعاقدين بالساعة شرط أن لا يقل نصابه التدريسي عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه بالتدريس خمس سنوات على الأقل.
- ب - لديه الاختصاص العام للفرع أو الوحدة التي يترشح عنها.

ج - وفي حال تدرисه في أكثر من فرع أو وحدة فيقتضي أن يكون لديه النصاب الأعلى، وفي حال تساوى النصاب

يترشح عن الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقاً
لشهادته .

٢ - لرؤساء الأقسام الأكاديمية:
يشترط في المرشح لرئاسة القسم أن يكون:

أ - في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلياتها من
الرتبتين الأعلى في القسم أمضى عشر سنوات على الأقل
في التعليم الجامعي، في حال عدم وجود متفرغين في
الاختصاص، يجوز انتخاب أحد المتعاقددين بالساعة من
الفئات الموازية أي الفئة الأولى أو الثانية وينصب
تدريسي لا يقل عن ٢٠٠ ساعة ومضى على قيامه
بالتدريس عشر سنوات على الأقل.

ب - لديه أحد الاختصاصات الرئيسية للقسم .

ج - وفي حال تدریسه في أكثر من فرع أو وحدة يتضمن أن
يكون ترشيحه حيث يكون لديه النصاب الأعلى وفي
حال تساوي نصابه مع قسم آخر يترشح في الوحدة أو
الفرع الأقرب إلى اختصاصه وفقاً لشهادته .

٣ - لأعضاء مجالس الأقسام الأكاديمية: يشترط في المرشح
لعضوية مجلس القسم أن يكون:

أ - في ملاك الجامعة اللبنانية أو متفرغاً في إحدى كلياتها،
أمضى خمس سنوات على الأقل في التعليم الجامعي،
في حال عدم وجود متفرغين في الاختصاص، يجوز
انتخاب أحد المتعاقددين بالساعة من الفئات الموازية أي
الفئة الأولى أو الثانية وينصب تدريسي لا يقل عن ٢٠٠

ساعة ومضى على قيامه بالتدريس خمس سنوات على الأقل.

بــ لديه أحد الاختصاصات الرئيسية في القسم.

جــ وفي حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة فيقتضي أن يكون ترشيحه حيث يكون لديه النصاب الأعلى وفي حال تساوي نصابه مع قسم آخر يترشح في الوحدة أو الفرع الأقرب إلى اختصاته وفقاً لشهادته.

٤ــ في حال وجود حالات خاصة في بعض الكليات ترفع هذه الحالات إلى مجلس الجامعة للبت بها، بناءً على توصية

مجلس الوحدة.

المادة ٨٤ - في الانتخاب:

أــ يحق لأساتذة الملاك والتفرغ الانتخاب أما المتعاقدون بالساعة فيجب أن لا يقل النصاب التدريسي عن ٢٠٠ ساعة.

بــ أن يكون لدى المترشح المتعاقد أو في الملاك الاختصاص العام والنصاب التدريسي الأعلى في الوحدة أو الفرع أو القسم، وفي حال تساوي النصاب يقتصر في الوحدة أو الفرع أو القسم الأقرب إلى اختصاته وفقاً لشهادته وفي حال تدريسه في أكثر من فرع أو وحدة يقتضي أن يكون لديه النصاب الأعلى.

ــ يعتبر فائزاً المرشح الذي نال العدد الأكثر من الأصوات، وفي حال التساوي، الأعلى رتبة، ثم الأعلى درجة، فالأخير سنًا.

ــ يمكن الطعن بنتائج الانتخابات أمام مجلس الجامعة ضمن ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها ويبيت بالاعتراض